

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168615-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2361) الصادر في الدعوى رقم (ZI-80221-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق رواتب وأجور.
2. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف غير مرتبطة بالنشاط.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ديون معدومة.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حصة الشريك الأجنبي - رواتب الشريك.
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح موزعة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168615-2023)

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق جاري الشريك.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط) أنها قامت عند الربط بتعديل صافي الربح بمصروف إيجار الشريك الأجنبي لكونها مصاريف غير مرتبطة بالنشاط، وبدراسة الاعتراض يتبين أن مصروف الإيجار لمنزل الشريك الأجنبي (...) ونظراً لكونه من المصاريف غير جائزة الحسم عليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، والمادة الثالثة عشر من نظام ضريبة الدخل، بينما قامت الدائرة مصدرة القرار بقبول ذلك البند للجانب الزكوي وتجبب الهيئة بأنها لا تتفق مع ما انتهت إليه الدائرة باعتبار أن المصروف غير مرتبط بالنشاط باعتبار أنه مصروف شخصي وليس له علاقة بالشريك السعودي كما أن نص المادة أعلاه واضح وصريح في عدم قبول ذلك البند، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/01/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168615-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط)، وحيث يكمن استئنافها بأنها لا تتفق مع ما انتهت إليه الدائرة باعتبار أن المصروف غير مرتبط بالنشاط باعتبار أنه مصروف شخصي وليس له علاقة بالشريك السعودي. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (5) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "2- تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية."، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، تبين أن الخلاف يكمن في التعديل على صافي الربح المعدل الزكوي برد مصروف إيجار الشريك الأجنبي إليه، وحيث تعدّ رواتب وبدلات الشركاء من المصاريف جائزة الحسم بشرط أن تكون رواتب الشركاء مسجلة لدى التأمينات الاجتماعية، وبالاطلاع على ملفي دعوى الفصل والاستئناف يتبين أن المكلف لم يقدم ما يثبت توفر ذلك الشرط في مصروف السكن الخاص بالشريك الذي يطالب بحسمه ضمن المصاريف، ولا ينال من عدم قبول حسم البند دفع المستأنف بأن المصروف ليس له علاقة بالشريك السعودي ليرفض حسمه من الوعاء الزكوي إذ أن تخصيص نصيب الشريك السعودي لتحديد نصيبه من نتيجة النشاط (الربح) لغرض فرض الزكاة عليه وليس لتحديد قبول أو رفض البنود ضمن الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168615-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2361) الصادر في الدعوى رقم (ZI-80221-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168615-2023)

